



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 32 مؤرخ في 16 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022
يحدد إجراءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت
واللجان الانتخابية البلدية والولائية وكيفية ممارسة مهامهم.

ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم |، لا سيما المواد 10 المطة 5 و 11 و 31 و 141 و 142 و 143 و 144 و 155 و 264 و 265 و 266 و 268 و 270 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 10 المطة 5 و 11 و 31 و 141 و 142 و 143 و 144 و 155 و 264 و 265 و 266 و 268 و 270 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار الى تحديد إجراءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية وكيفية ممارسة مهامهم.

المادة 2: يمكن قوائم المترشحين أو ممثليها المؤهلين قانونا، في نطاق دائرتها الانتخابية حضور ومراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع مكاتب التصويت، وأن تسجل في محضر الفرز كل الملاحظات أو التحفظات المتعلقة بسير هذه العمليات وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز التصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب التصويت.

المادة 3: من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، يمكن قوائم المترشحين، بمبادرة منهم، حضور أشغال اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية وذلك في حدود:

- ممثل واحد على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية،
- ممثل واحد على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية،

المادة 4: لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يكون لقائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في نفس مركز التصويت ومكتب التصويت وكذا على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية.

المادة 5: يجب على قائمة المترشحين إيداع لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص الذين تؤهلهم، وفقا للمادتين 2 و3 أعلاه، خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع أي قبل تاريخ 25 سبتمبر 2022.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت أي قبل يوم 5 أكتوبر 2022.

المادة 6: يجب أن تتضمن القائمة المنوه عنها في المادة 5 أعلاه، كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها لاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت واللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية، حسب الحالة.

المادة 7: يتم ضبط قائمة المراقبين المؤهلين قانونا بإعداد محضر يحمل توقيع المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين.

يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعينين في مراكز التصويت واللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية.

تبلغ نسخة من المحضر إلى كل رؤساء مراكز ومكاتب التصويت ورؤساء اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

المادة 8: يجب على المراقبين المؤهلين قانونا إحترام مدونة السلوك والتي يتعين عليهم إمضاؤها من قبلهم وفقا للملحق هذا القرار.

المادة 9: تعد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة تأهيل تحتوي على كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل تسلمها لكل ممثل من ممثلي المترشحين.

المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022



ملحق

يتضمن مدونة السلوك الانتخابي

يحدد هذا الملحق مدونة السلوك الانتخابي الخاصة بمراكز ومكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولاية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022. وتهدف مدونة السلوك الانتخابي الى:

1- تهيئة المناخ المناسب لإجراء انتخابات نزيهة وشفافة ومحيدة وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول والتأكد من تنظيم وسير الانتخابات الجزئية بكفاءة عالية ووفق التوقيت المحدد قانونا،

2- إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين المتساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين ومترشحين،

3- الاسهام في تعزيز الجهود الرامية الى بناء الثقة والمصداقية في العملية الانتخابية،

4- التعريف بالأخلاقيات والممارسات السلوكية لمراقبي مراكز ومكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولاية وعليه، يتعين على مراقبي مراكز ومكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولاية ما يأتي:

- التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،
- التحلي بالحياد والاستقلال والنزاهة،
- التقيد بالمكان المخصص للملاحظين داخل مكتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولاية،
- حمل بطاقة التأهيل بشكل واضح،
- عدم التدخل في عملية التصويت،
- عدم تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت او الاخلال بحق التصويت او حرية التصويت،
- الامتناع عن التدخل المباشر او غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية لاي مترشح او قائمة مترشحين،
- الامتناع عن إلصاق أي ملصقات او إعلانات ترمز او تشير الى اتجاه سياسي او أيديولوجي،
- عدم الاخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي او عرقلته،
- الامتناع عن أي فعل او قول من شأنه الاخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي او عرقلته،
- تجنب كل ما من شأنه ان يؤدي الى وضعية تضارب المصالح،
- حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتناع للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي،
- احترام مبدأ سرية الاقتراع،
- عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات او المناقشات داخل مكتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولاية ومختلف مواقع العملية الانتخابية

قرا وصادق عليه بالتوقيع